حقوق المستهلك في التشريعات العربية

د. أحلام بيضون

مقدمة .

أولاً : وضعية التشريعات العربية فيما يتعلق بحقوق المستهلك .

I – حقوق المستهلك في النصوص العربية .

II – أهمية النصوص ومحدوديتها على صعيد التطبيق .

ثانياً : ضرورة تطوير التشريعات العربية المتعلقة بالمستهلك .

I – الظروف الموجبة لتطوير التشريعات العربية المتعلقة بالمستهلك .

II – كيفية تجميع وتطوير التشريع فيما يتعلق بالمستهلك .

ثالثا: توجيد التشريعات المتعلقة بالمستهلك على صعيد العمل العربي المشترك .

I – المرجع القانوني للتوحيد .

II – محاولات تطبيق النصوص .

خلاصة .

حقوق المستهلك في التشريعات العربية

في عصر العولمة وتنافس الدول الكبرى للسيطرة على مناطق الثروات الطبيعية واسواق الاستهلاك في العالم، نشهد على الصعيد القانوني تصارع بين قوانين منطقة التجارة العالمية ومبادئ حماية المستهلك التي شرعتها الامم المتحدة والتي تحاول فعاليات المجتمع المدني فرضها.

هذا الجو العام ينعكس بكل ايجابياته وسلبياته على العالم الثالث ومنه العالم العربي، الذي يرى نفسه مدفوعا للرضوخ للانظمة الدولية في الوقت الذي لا تزال تشريعاتها الداخلية، سواء على صعيد

دوله منفردة او مجتمعة، قاصرة عن الالمام بجوانب المسائل المطروحة خاصة ما يتعلق منها بحماية المستهلك . (١)

بناء على ما تقدم فان فهم موضوع "حقوق المستهلك في التشريعات العربية" يستدعي الخوض فيه على ثلاث مستويات:

الاول: يتعلق بوضعية التشريعات العربية المتعلقة بحماية المستهلك .

الثاني: ويتعلق بضرورة تجميع وتطوير هذه التشريعات .

الثالث: ويتعلق بضرورة توحيد هذه التشريعات.

أولا : وضعية التشريعات العربية فيما يتعلق بحقوق المستهلك :

لا شك أن الدول العربية قد لامست من قريب أو بعيد " حقوق المستهلك " (٢) في تشريعاتها العامة أو في محاولاتها لإصدار تشريعات خاصة بالمستهلك إلا أن كل ذلك يبقى محدود الأهمية على صعيد التطبيق .

I- حقوق المستهلك في النصوص العربية .

باستثناء تونس والجزائر فإن تشريعات الدول العربية قد خلت من نصوص تتناول حقوق المستهلك وطرق حمايتها في نص خاص متكامل وما نجده من نصوص تتعلق بالمستهلك تتوزعه قوانين عامة أو خاصة صادرة بمناسبات مختلفة نذكر بالتحديد :

١ - نصوص متنوعة :

- موضوع ضمان العيوب الخفية في المبيع كالمادة ٤٤٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث تنص تحديدا : " يضمن البائع عيوب المبيع التي تنقص قيمته نقصا محسوسا أو تجعله غير قابل للاستعمال فيما أعد له بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع " .
- الأحكام التي تتعلق بالغبن (م ٢١٣ و ٢١٤ . م . ع . ل .) .
- الأحكام التي تتعلق بالخداع (م ٢٠٨ و ٢٠٩ ع.ل) .(٣)

والغش أو الخداع هو كل فعل عمد ايجابي ينصب على سلعة معينة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به .

- موضوع الاحتكار وقد ورد ضمن نطاق القانون التجاري أو المؤسسة التجارية الباب الرابع من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ .(٤).

- نصوص تتعلق بالثمن (م ٣٨٦ و ٣٨٧ م . ع . ل .) .
- أحكام تتعلق بعدم الأهلية (م ٢١٥ – ٢١٨ م . ع . ل .) .
- نصوص تتعلق بالصحة العامة والدواء .
- نصوص تتعلق بالمسؤولية التقصيرية .
- بعض نصوص قانون العقوبات وتشتمل على مواد يمكن أن يستفيد فيها المستهلك كالتزوير مثلا .
- بعض النصوص المتعلقة بالسلامة العامة .

الى غير ذلك من النصوص التي يمكن للمستهلك أن يستفيد فيها في حماية حقوقه والدفاع عنها والحصول على تعويض وتجريم المخالف ومعاقبته كون هذه النصوص تتمتع بقوة تنفيذية الا أن الإشكال يمكن اختصاره هنا بالآتي :

أ- بانحصار الافادة من هذه المواد بفئة معينة من عقود الاستهلاك وهي المتعلقة بمبالغ كبيرة نوعا ما .

ب- بمحدودية الملاحقة حيث أن الدعاوى تتطلب الكثير من الوقت والمال مع مخاطرة بالنسبة للحكم وامكانية تنفيذه في بلدان تتهم إدارتها وسلطاتها القضائية بما لا يشجع .

هذا وهناك العشرات من المراسيم أو القوانين المتفرقة التي تتناول أمورا ترمي في النهاية لوضع حد للاحتكار أو الغش أو الغبن في العمليات التبادلية ومن شأنها حماية المستهلكين وذلك في مختلف البلاد العربية . (٥) .

٢- المواصفات والمقاييس :

هذا الموضوع على جانب كبير من الأهمية فهو يحدد مواصفات ومقاييس السلعة التي تجعلها متطابقة مع المستوى المطلوب من الجودة . وقد أنشأت معظم الدول العربية هيئات تعنى بهذا الشأن وإن كانت أهميتها تختلف من بلد لآخر . (٦) .

ولفهم أهمية هذه التشريعات بالنسبة للمستهلك لا بد من إيراد التعاريف التالية :

المواصفة : " هي وثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو الاتفاق مع جمع من ذوي المصالح المتأثرة بها (أجهزة ، رقابة ، تجارة ، مستهلكين ...) وتستند الى نتائج العلم والخبرة وتهدف الى تحقيق المصلحة العامة المثلى " وتكفل الأمن والسلامة لمستخدميها .

القياس : هو نشاط يعطي حلولا ذات تطبيق متكرر لمشاكل تقع في الغالب في مجالات العلم والتكنولوجيا والاقتصاد ويهدف الى تحقيق أكبر درجة من النظام في محيط معين ويتعلق النشاط غالبا بعملية اعداد المواصفات واصدارها وتطبيقها .

الجودة تعني :

أ- ملائمة المنتج للاستعمال .

ب- تحقيق المنتج لشروط المستهلك .

ج- تلبية السلعة لرغبات المستهلك .

والمواصفة القياسية المعتمدة تحدد صفات السلعة أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقاييس ومتطلبات السلامة فيها ... وهناك عدة أسس تأخذ بها البلدان العربية لتحديد المواصفة فمثلا دولة الامارات العربية تأخذ بعين الاعتبار الأسس التالية :

- القيم الاسلامية .
- الوعي .
- الظروف المناخية .
- العادات والتقاليد .
- الدراسات والبحوث .
- الصناعة المحلية والعلاقات التجارية الدولية .
- دراسة مقارنة للمواصفات المطبقة في دول العالم .

٣- قوانين حماية المستهلك :

ان الدول العربية رغم توقيعها على ميثاق حقوق المستهلك الأساسية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ ، فإن هذه الدول لا تزال تفتقر الى قوانين في هذا المجال فباستثناء تونس والجزائر لا يوجد سوى مشاريع قوانين لحماية المستهلك في بعض الدول مثل المغرب ، لبنان ، مصر ، الأردن ، السودان ...وسنتناول بالكلام هنا قانون الجزائر :

يعتبر القانون الجزائري رقم ٠٢/٨٩ تثبيت القواعد العامةلحماية المستهلك ابتداءاً بتصنيع المنتوج وحتى تقديمه للمستهلك .

من أهم ما ينص عليه القانون ٠٢/٨٩ :

١- حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك سواء كانت شخصية أو جماعية .

٢- احترام المميزات الشرعية والقانونية وكذلك الموصفات المتعلقة بالجودة .

٣- تحديد مسؤولية كل متدخل في عملية تصنيع المنتوج حتى مرحلة اسنهلاكه .

٤- تنظيم هيئة لمراقبة الجودة وكذلك المصالح والخدمات الموجهة للاستهلاك .

دخلت هذه المبادئ حيز التنفيذ وصدر نتيجة لذلك مجموعة من المراسيم التطبيقية الضرورية ...

ويشتمل القانون على تنظيم المسائل التي تتعلق بحقوق المستهلك وهو عام وخاص:

أ- التنظيم العام :

- مراقبة الجودة .

- اعلام المستهلك .
- معاينة مطابقة المنتوج .
- الرقابة الادارية .
- التشاور بين مجلس التوجيه العلمي والثقافي والمجلس الوطني لحماية المستهلك .

ب- التنظيم الخاص :

- أفقي يتعلق بنطاق المواد الغذائية .
- المضافات الغذائية .
- التنظيم العمودي .

كما يدعو القانون الى تفعيل الجمعيات الحكومية والأهلية في سبيل حماية المستهلك (كذلك القانون ٠٦\٥٩) .

يسمح القانون ٠٢/٨٩ لجمعية حماية المستهلك بالقيام بدراسات واختبارات وحتى بتقديم الدعاوى في سبيل المحافظة على المصلحة العامة للمستهلكين وتعويضهم عن الضرر الذي يمكن ان يلحق بهم .

كذلك تم انشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك من قبل السلطات العامة وصدر بهذا الشأن مرسوم تنفيذي رقم ٢٧٢/٩٢ الذي ينشأ المجلس ويحدد صلاحياته وهو مؤلف من هيئات وزارية متخصصة ومن جمعيات محترفة ومن ١٠ جمعيات لحماية المستهلك الأكثر تمثيلا بالاضافة الى هيئات أخرى مختصة . (٧) .

ولا بد هنا من الاشارة أنه رغم افتقارها الى قانون متكامل خاص بحقوق المستهلك فإن بعض البلدان العربية قد أزجدت هيكلية رسمية لحماية المستهلكين يمكن أن نذكر هنا سوريا ، العراق وليبيا .

٤- جمعيات حماية المستهلكين :

لا توجد الا في اثني عشر دولة عربية فقط هي : مصر ، تونس ، السودان ، فلسطين ، الجزائر ، المغرب ، موريتانيا، الأردن ، اليمن ، الإمارات ، قطر ولبنان .

وهناك محاولات لتأسيس جمعيات في سوريا والبحرين والعراق (٨) ،كما أن هناك بعض البلدان التي تولي أهمية لهذا الجمعيات وتسمح لها بالتدخل عن طريق التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة والتموين ، مثل : مصر ، السودان، تونس ، المغرب ، الجزائر ، موريتانيا ، اليمن ، الامارات ، فلسطين ، والى حد ما لبنان . (٩) .

II – أهمية النصوص ومحدوديتها على صعيد التطبيق :

لا شك أن ما يوجد من تشريعات سواء الموزعة منها على قوانين عامة أو التي تتناول مباشرة المستهلك هو على درجة كبيرة من الأهمية ، الا أن هذه التشريعات لا تزال تعاني من ثغرات كثيرة ومن عدم التطبيق ومن عدم امكانية ملاحقة المسؤول في حال تضرر المستهلك .

١ – أهمية النصوص الموجودة :

لا شك أن النصوص الموجودة والتي يستفيد منها المستهلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة هي على جانب من الأهمية . فهناك القواعد التي تتعلق بالغبن والغش والتزوير والاحتكار وهذه يستفيد منها المستهلك دون أن تكون قد ذكرته بالاسم وهناك القواعد التي تتعلق بالمقاييس والجودة والثمن والمواصفات وهي تسمح بحماية المستهلك الاقتصادية والصحية تلزم باظهار المعلومات على السلع مما يمكن المستهلك من الاطلاع ومراقبة الصلاحية . وفرض المطابقة على المقاييس الدولية للجودة من شأنه أن يشجع التبادل التجاري مع الخارج كما أنها تساعد على رفع الكفاءة الانتاجية وتحسين المنتج وتشجع على الاستثمار نتيجة لتوفر الثقة .

أما انشاء هيئة للمواصفات والمقاييس فأمر هام من حيث ايجاد جهة مختصة بالتشريع في هذا المجال كما تقوم بتحديد المواصفة واجراء المطابقة ولا بد أن تكون على اتصال مستمر واطلاع على المواصفات العالمية للسلع وفي معظم البلدان خاصة تلك التي تربط البلد المعني علاقات تجارية وتبادلية معها .

٢ – عدم الكفاية على صعيد التطبيق :

رغم ما تقدم ذكره سابقا فالمستهلك العربي في حالة لا يحسد عليها فبالاضافة الى قصور التشريعات العربية الحالية عن الالمام بكل المسائل التي تهم المستهلك العربي هناك قصور أيضا في تطبيق القواعد الموجودة وإذا كان هناك ملاحقة فالعقوبات غير رادعة .كما يتميز الوضع بضعف الرقابة الرسمية والشعبية والاعلامية فيما يتعلق باحترام القواعد . وهناك أيضا قصور بوعي المستهلك نفسه لحقوقه وسلبيته بالمطالبة بها وحمايتها . كما أن معظم البلدان العربية تفتقر لوجود السلع والخدمات وهي غير قادرة على تقديم بينات بهذا الشأن الى الجهات المختصة .

كما أن هناك مشكلات تواجه حملات التوعية التي من شانها حماية المستهلكين ، فهناك نقص وتضارب في المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها لتوعية المستهلك . ووسائل الاعلام لا تتصف بالحيادية حين تقوم ببث الاعلانات والدعايات بدون تجرد هذا بالاضافة الى عدم توفير التمويل الكافي للاعلام عن مواصفات السلع وجودتها وعدم وضوح مفهوم حماية حقوق المستهلك ذاتها (١٠).

ولايضاح ذلك نأخذ مثلا مؤسسة المواصفات والمقاييس التي أنشأت في لبنان منذ عام ١٩٦٢ وألحقت وزارة الصناعة والنفط عام ١٩٧٣ ؛ وقد حددت شارة معينة يجب أن تحملها البضائع المنتجة في لبنان والتي من المفترض أن تحترم المواصفات فالنص يحمل كثيرا من الثغرات . كما أن شارة المؤسسة ليست الزامية فهي تمنح للراغبين في استعمالها (م ١٤) ويحق للادارات الرسمية أن تطلب اعفاء المؤسسة من التقيد بالمواصفات والمقاييس الوطنية في دفاتر شروطها ومشترياتها اذا كان هناك مبرر لذلك ووافقت عليه المؤسسة (م ٢٤) . حتى لو كانت المادة ٢٦ قد أخضعت مخالفة التقيد بها لأحكام قانون قمع الغش .

من هنا يتبين مدى امكانية التهرب من الالتزام بأحكام قانون ١٩٦٢ الذي أنشأ الهيئة . أضف الى ذلك أن الحاقها بوزارة الصناعة والنفط يجعل مصيرها مرتبط بمصير الوزارة وتخضع لقانون انشائها (قانون رقم ٦٨/٣١) .

وهكذا نرى أن التشريعات العربية المحلية المتعلقة بالمستهلك هي ان لم تكن غير كافية فهي تتصف بالقدم . وفي الحالتين تتميز بغياب أو سوء التطبيق . هذا ما يظهر ضرورة الاسراع في وضع تشريعات كاملة شاملة متطورة تبند حقوق المستهلك وطرق حمايتها ، في ظل عصر تتسارع فيه الاكتشافات العلمية المذهلة بحيث أنه لم يعد من المعقول أن لا تواكب البلدان العربية التطورات الإلكترونية في شتى المجالات بتشريعات تتناسب مع ذلك .

ثانيا :ضرورة تطوير التشريعات المتعلقة بالمستهلك :

لم تعد التشريعات الموجودة والمواصفات والمقاييس كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك . كما ان جهود جمعيات حماية المستهلك على أهميتها غير كافية أيضا فالندوات والجهود الاعلامية لتوعية المستهلك ليس بامكانها وحدها حمايته في ظل اقتصاد العولمة وقوانينها واتفاقيات منظمة التجارة العالمية وما تمليه من رفع للحواجز الجمركية وفتح للحدود والغاء لقوانين الحماية والتجارة الالكترونية والتطور الكبير الذي طرأ على وسائل الاتصالات والمواصلات واساليب الاستيراد والتصدير والاهتمام المتزايد بالجودة ونوعية الانتاج والتنافس الحر وتقديم الخدمات وأنظمة الدعاية والاعلان كل ذلك يجب أن تواجهه خطط مدروسة من قبل الجهات الحكومية والأهلية للتصدي للجوانب السلبية لهذا الواقع والاستفادة من الجوانب الايجابية .

وبالتالي فلا بد من اعادة النظر في التشريعات والقوانين العربية الموجودة ووضع تشريعات جديدة (II) تقتضيها الظروف المحلية والاقليمية والعالمية (I) .

I- الظروف الموجبة لتطوير التشريعات العربية المتعلقة بالمستهلك واستكمالها .

هناك مجموعة من الظروف التي تدعو الدول العربية لتطوير تشريعاتها المتعلقة بالمستهلك من أجل توفير الحماية ويمكن حصرها تحت عنوانين :

١ – الظروف الاقتصادية :

وسنكتفي هنا بذكر الظروف الدولية :

– الانضمام الى منظمة التجارة العالمية .

لقد كان لهذا الانضمام تأثير سلبي على حماية المستهلك في مختلف البلدان خاصة منها دول العالم النامي ، اذا أن المنظمة لم تلتزم بدعوتها لحماية المستهلك وهذا ما تؤكده معظم جمعيات حماية المستهلك وقد ورد ذلك تحديداً في تقرير المنظمة الدولية للمستهلكين (١١) ، في المقابل فقد فرضت المنظمة على الدول المنظمة اليها اتخاذ اجراءات تتماشى مع السياسة العامة الدولية . فعمدت معظم الدول الى خصخصة معظم قطاعاتها الاقتصادية العامة بحجة السعي الى تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال . ورفعت الحواجز الجمركية وفتحت أسواقها أمام السلع الأجنبية مع ما يشكله ذلك من منافسة غير متكافئة للسلع المحلية كما عمدت هذه الدول الى اجراء ما يسمى بالاصلاح النقدي وذلك استجابة لنصائح البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بحجة تصحيح أوضاعها المالية والنقدية، وخلق نوع من الاستقرار في هذا المجال وتمكين هذه الدول من ايفاء ديونها .

كما التزمت الدول المعنية بناء على ذلك بتحرير أسعار الصرف وتصحيح الأسعار .

– ثورة المعلوماتية الهائلة وتأثيرها على مختلف نواحي الحياة يدفع بالبلدان العربية كغيرها من البلدان لكي تطور نفسها بما يتماشى مع المعطيات الجديدة وأن تضع التشريعات التي تناسب ذلك بما فيها تلك التي تخص المستهلك .

– الانضمام إلى الشراكة الأوروبية :

ان ذلك يتطلب من الدول العربية المنظمة الى الاتحاد الأوروبي أن ترتفع بنموها واداراتها وتشريعاتها بما يؤهلها ان تكون شريكا متكافئا مع دول الاتحاد الأوروبي هذا بالاضافة الى القواعد التي تفرضها الشراكة نفسها من اجراء اصلاحات معينة على المستوى الاداري والاقتصادي والاجتماعي .

– التكامل الاقتصادي العربي :

ان الظروف المذكورة أعلاه دفعت بمعظم البلدان الى انشاء تكتلات اقتصادية اقليمية حتى تلك التي لا يربط بينها رابط غير الرابط الاقتصادي أو الاقليمي فكم بالأحرى بالدول العربية بأن تسعى للتكامل وبينها ما بينها من روابط أخوة ولغة ومعتقد ، وتاريخ ، ومصير ، ومصالح مشتركة . والتكامل الاقتصادي يستلزم اتخاذ اجراءات معينة من قبل الحكومات العربية ترافقها تشريعات تتناسب مع ذلك.

٢- الظروف القانونية :

نتيجة للواقع القائم والمتمثل في كون الدول العربية تشكل في مجملها سوقا استهلاكية للبضائع الأجنبية أي أن المستهلك العربي هو مستهلك لمنتج أجنبي بالدرجة الأولى ، فان العلاقة بين الطرفين تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الخاص ومن ثم تطرح مسألة القانون الواجب التطبيق لحماية المستهلك العربي في ظل غياب أي قانون عربي من هذا النوع فيما عدا حالة الجزائر وتونس .

المبادئ العامة التي يستنير بها القاضي الناظر في نزاع بين مستهلك وبائع أو منتج في هذه الحالة تميل بالدرجة الأولى الى قانون ارادة المتعاقدين اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية وبالتالي فانها تحول دون تطبيق قواعد خاصة بشأن القانون الواجب التطبيق على بيوع المستهلكين من قبل الدول الأطراف (الدورة ١٤ لمؤتمر القانون الدولي الخاص ، لاهاي) ، وفي مثل هذه العقود يكون المنتج أو البائع الطرف الأقوى وبالتالي هو الذي يملي ارادته ويحدد غالبا القانون الواجب التطبيق وفقا لشروط تعسفية أحيانا من شأنها حماية مصالحه ، ويكون قبول المستهلك لها نوعا من الاذعان ، فاذا سكت العقد عن ذكر القانون الواجب التطبيق أو اذا تم استبعاد قانون الارادة للأسباب المذكورة أعلاه فان العرف السائد يميل الى تطبيق القانون الأوثق صلة بالعقد وهو قانون محل اقامة المدين أي اقامة البائع أو المنتج كونه مدين بتسليم المبيع . إلا أن هذا الحل قد يتعارض أيضا مع مصلحة المستهلك (الطرف الضعيف) ، كون المنتج أو البائع هو الطرف الأقوى .

لذلك فان دول الاتحاد الأوروبي قد أخذت بقاعدة الاسناد المزدوج) اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ المادة السابعة) .

ان خلو التشريعات العربية من تشريعات خاصة بحماية المستهلك تجعل المستهلك العربي المتعاقد مع منتج أو بائع أجنبي أمام احتمالين إما تطبيق قانون الارادة أو قانون محل اقامة المنتج أو البائع في كلا الحالين يكون المستهلك أمام تطبيق قانون بلده عليه حين يكون متعاقدا مع بائع أو منتج ينص قانونه على ذلك كما في حالة الاتحاد الأوروبي الا أن هذا الاحتمال الأخير ليس أيضا في مصلحة المستهلك العربي بشكل حتمي طالما أن قانون بلاده لا يحتوي على نصوص تحميه غير المبادئ العامة الموجودة في نصوص عامة أو خاصة كمبدأ حماية الطرف الأضعف وهذا يبقى غير أكيد من هنا يتبين مدى أهمية ايجاد تشريعات خاصة بحماية المستهلك العربي سواء على مستوى الدول العربية منفردة أو مجتمعة .

ومسألة تطوير التشريع وتوحيده لا يحد منها إلا عدم وجود الإرادة إذ أن الأسندة القانونية متوفرة ومتعددة في هذا المجال .

II – كيفية تجميع وتطوير التشريع فيما يتعلق بحقوق المستهلك :

يمكن لكل دولة عربية أن تنطلق في مجال التشريع المتعلق بحماية المستهلك عن طريق تجميع وتحديث وتعديل وتطوير ما يوجد لديها من مبادئ وقوانين تتعلق بحماية المستهلك مسترشدة لذلك بالقواعد الدولية وبالمصلحة العليا لمستهلكيها ومراعية ظروفها الخاصة . وهكذا فإن السلطات التشريعية في كل بلد ستجد سنداً قانونيا لعملها على كل الأصعدة :

- على الصعيد المحلي :

قوانين مكافحة الاحتكار والغش ، وحماية الطرف الأضعف وكل القواعد والقوانين والقرارات التي تصدر بمواضيع ومناسبات مختلفة ومن شأنها حماية المستهلك بالنسبة للجودة والنوعية والسعر والمداعاة أمام القضاء والتعويض عليه ، ويلزم في هذه الحالة تجميع القواعد وتبويبها لتسهيل عمل القضاء في مجال حماية المستهلك . (١٢) .

- في المبادئ الاسلامية الخاصة :

عرف ديوان النظام الاسلامي ديوان الحسبة الذي من مهامه قمع الغش والغبن ومراقبة الموازين والمكاييل " أوفي الكيل والميزان " " ولا تبخسوا الناس حقوقهم " (قرآن كريم) . وقد أوصى الاسلام باتقان العمل : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (حديث شريف) .

- في التشريعات الدولية :

يعود الاهتمام بالمبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الى السبعينات عندما اعترف المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة بتدخل وضغط من المنظمة الدولية للمستهلك (١٣) باعتبار المستهلك عنصراً هاماً في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى هذا الأساس طلب المجلس من الأمين العام للامم المتحدة باعداد دراسة تتضمن مجموعة الاجراءات القانونية والتدابير العملية في ميدان حماية المستهلك . عام ١٩٧٣ أعد الأمين العام مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الذي تدارسته الحكومات وانتهى الأمر بمصادقة الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية في قرارها رقم ٢٤٨/٣٩ عام ١٩٨٥ ، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٨٥/٤/٩ وقد جرت مراجعته فيما بعد وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم E/١٩٩٥/٧٠ ، حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها أهداف المبادئ التوجيهية ، وإحتوت في طليعتها على مبادئ عامة تحث على التشريع في مجال حماية المستهلك. وورد في المادة الثانية أنه ينبغي على الحكومات اتباع سياسة من شأنها :

- سلامة المستهلك .
- حماية مصالحه .
- تثقيفه .
- اعلامه عن السلعة .
- تعويضه عن الضرر .
- حرية تشكيل جمعيات مستهلكين .

ودعت هذه المبادئ الحكومات أن تجعل ذلك من ضمن أولوياتها وأن توفر الهياكل الأساسية الملائمة لتنفيذ هذه السياسات وتكفل تنفيذ التدابير الموضوعة لحماية المستهلك . كما ينبغي أن تمتثل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة بالمستهلك في البلدان التي تعمل فيها وينبغي أيضا أن تتقيد بالاحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعني انطلاقا من المواصفات والمعايير الدولية (نقطة ٢ و ٥٤ المبادئ العامة).

كما ينبغي النظر عند تطوير سياسات تتعلق بحماية المستهلك الى الدور الايجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحث العلمي (نقطة ٦) .

كما ورد في المبادئ التوجيهية في م ١٦ : " ينبغي على الحكومات أن تضع التشريعات اللازمة التي توضح مسؤولية المنتج في شأن احترام المواصفات وكذلك الأمر بالنسبة للخدمات " .

وورد أيضا في المادة ١٣ أنه على الحكومات تعزيز حماية المستهلكين الاقتصادية " وجعل التسويق يوفر المعلومات اللازمة عن السلع " ، وطلبت المادة ١٤ من الحكومات أن تضاعف جهودها " لمنع الممارسات التي تضر بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين " ، وأن تحارب الغش والاحتكار (م ١٧) ، وأكدت (م ٢٣) أنه " ينبغي على الحكومات أن تراجع بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمقاييس ، وجعلها مطابقة للمعايير الدولية " . (م ٢٤) . أما المادة ٢٨ : فتتعلق " بالتدابير القانونية والادارية " التي ينبغي على الحكومات أن تواصل العمل بها لتمكين المستهلكين أو المنظمات ذات العلاقة من الحصول على تعويض عن طريق اجراءات رسمية أو غير رسمية تكون " سريعة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسرة وتأخذ بعين الاعتبار وضعية المستهلك ضعيف الدخل " . وتعالج المادتين ٢٩ و ٣٠ الموضوع ذاته وتحثان على توفير السبل الكفيلة بحل النزاعات ومعالجة الشكاوى ومساعدة المستهلكين وتمكينهم من الحصول على تعويض وتلحظ المادة ٨ بأن ممارسة الحكومات لواجب حماية المستهلكين لا يجب ان تتحول الى حواجز تقف أمام التجارة الدولية وهي بذلك تؤكد على مستلزمات العولمة وواقع التجارة الدولية .

واذا كانت عملية التشريع العربي في مجال المستهلك لا تنسقها الأسندة القانونية فانه لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور أهمها :

١- نظام ٩٠٠٠ ISO (١٤) : لا بد للهيئات المعنية بتطوير وتوحيد التشريعات في البلدان العربية من الأخذ بعين الاعتبار بنظام تعديل وتوحيد أنظمة الجودة والقياس الدولية والمتمثلة بما يعرف ب : ٩٠٠٠ ISO ، وهذا النظام مطبق من قبل دول الاتحاد الأوروبي ومن قبل عدد كبير من البلدان الأخرى منها بعض البلدان العربية . وقد زاد من ضرورة مراعاة هذا النظام مسألة العولمة والانفتاح على الأسواق الخارجية . وقد يسهل ذلك الحصول على نظام جودة مصادق عليه بالنسبة للسلع المعدة للتصدير . غير أن نظام الجودة ٩٠٠٠ ISO بالنسبة للسلع المعدة للانتاج المحلي يبقى أكثر صعوبة في البلدان التي هي في طور النمو ، لذلك فإن تقنين هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية نظراً لما تمثله من تحسين في نوعية الانتاج وبالتالي من توفير مزيد من الحماية للمستهلك .

٢- الاستفادة من تجربة الغير : حرضت غالبية التشريعات الأوروبية على وضع قاعدة اسناد خاصة لعقود الاستهلاك يتم بمقتضاها اخضاع هذه العقود لقانون محل اقامة المستهلك بوصفه الطرف الضعيف .

وهذا الحل تبناه القانون الدولي الخاص الألماني عام ١٩٨٦ والقانون الدولي الخاص السويسري عام ١٩٨٧ حيث نصت المادة ١٢٠ منه : تخضع العقود التي يكون محلها اداء استهلاك جاري موجه للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستهلك . والذي لا يتعلق بالنشاط المهني أو التجاري لهذا الأخير لقانون محل الاقامة العادية للمستهلك " وعدد الحالات التي يتم فيها ذلك (١٥) .
كذلك يمكن الاستفادة من تجارب الدول العربية ذاتها التي كان لها الأسبقية في هذا المجال كالقانون الجزائري على أن ذلك يقتضي تجنب الثغرات أي الاستفادة أيضا عن طريق تجنب السلبيات .

٣- الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المستهلك العربي ذاته والذي يتميز بالسمات التالية :

- ارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك وعدم ترشيد الانفاق .
- انخفاض درجة الوعي الاستهلاكي بسبب عدم المام شرائح واسعة من المستهلكين باللغات الأجنبية المكتوبة بالاضافة الى وجود عدد كبير من غير المتعلمين بحيث يتعذر عليهم الاطلاع حتى على ما هو مكتوب باللغة العربية ، واذا وجد هؤلاء فانه ينقصهم أحيانا كثيرة الوعي بحقوقهم أو معرفتهم بامكانية حمايتها عن طريق ملاحقة المخالفة.
- سلبية المستهلكين فيما يتعلق بحقوقهم : اذ نادرا ما يبلغون عن المخالفات أو الغش الذي يتعرضون له .

- قوة الاستجابة للدعاية والاعلانات الترويجية .

في الختام لا بد من الملاحظة أنه مهما كانت أهمية النصوص ، فإن العبرة تبقى في فعالية ذلك على صعيد التطبيق لذلك فلا بد للدول العربية من ايجاد آليات مناسبة لوضع النصوص موضع التنفيذ بشكل حقيقي وأكيد .

ثالثا : توحيد التشريعات المتعلقة بالمستهلك على صعيد العمل العربي المشترك :

المقصود هنا : استصدار قانون موحد مشترك من قبل الجهات العربية المختصة يتعلق بحماية حقوق المستهلكين العرب ، كجزء من عمل عربي مشترك في سبيل التكامل العربي وتوحيد التشريعات في مختلف مجالات الحياة . ان التكامل العربي أصبح اليوم ضرورياً أكثر من أي وقت مضى فلا بد لمصلحة الشعوب العربية بكاملها من فتح الحدود فيما بينها واتخاذ اجراءات على مختلف الصعد تنفيذا لمقررات جامعة الدول العربية والتي تشكل سندا قويا لكل عمل أو تشريع يهدف الى الوحدة بين مختلف الأقطار العربية (I) أما الخطوات التوحيدية التي اتخذت كمنطقة " التجارة الحرة العربية الكبرى " و" الاتحاد للمستهلكين " فلا بد من تفعيلها والاستفادة من كل التجارب التوحيدية التي حصلت بين مجموعات من الدول العربية كتشريعات مجلس التعاون الخليجي أو المجموعات الدولية كتشريعات الاتحاد الأوروبي (II) .

I –المرجع القانوني للتوحيد :

يمكن أن نذكر هنا بصورة رئيسية ميثاق الجامعة العربية ومعاهدة الدفاع والتعاون الاقتصادي المشترك.

فميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥ يعتبر من الناحية القانونية أساسا هاما في اقامة تكامل عربي وصولا الى اتحاد عربي في المستقبل كذلك الأمر بالنسبة لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي .

فاذا عدنا الى ميثاق الجامعة العربية نرى أن المادة الثانية منه جعلت من بين أهداف الجامعة : " توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتعاونها تعاونا وثيقا... في الشؤون التالية :

١- الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

٢- شؤون المواصلات ...

ونصت المادة الرابعة على تشكيل لجنة خاصة من الدول الأعضاء لوضع القواعد لهذا التعاون واقتراح مشاريع الاتفاقيات .

وقد ربطت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي لعام ١٩٥٠ قضيتي الدفاع والتعاون ، وبالتالي جعلتهما صنوان لغاية واحدة هي الأمن العربي وتأكيدا لذلك فقد أنشأ المجلس الاقتصادي حيث نصت المادة السابعة من قرار تأسيسه على مسؤوليته في توفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها وتتعاون الدول العربية المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية الزراعية والصناعية .

أما محاور العمل العربي المشترك ، فيمكن ذكر محور التجارة وتشجيع التبادل التجاري ، محور المال والاستثمار ومحور العمل .

وقد صدر منذ عام ١٩٥٣ مجموعة من الاتفاقيات التي تهتم بتحرير التجارة بين الدول العربية وفرض اعفاءات جمركية خاصة بالنسبة للسلع الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية اذا كان بلد المنشأ عربي (جدول ١) –أنظر ص:(٢-٣-٤). كذلك أعطت معاملة تفضيلية بالنسبة للمصنوعات العربية ولكن لسوء الحظ جرى تعديل هذه الاتفاقية مرات عديدة نتيجة لتحفظ بعض الأطراف .

عام ١٩٥٦ صدرت اتفاقية بشأن توحيد التعرفة الجمركية .

عام ١٩٥٧ أقر المجلس اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية .

عام ١٩٦٤ اتخذ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية القرار بانشاء السوق العربية المشتركة ، ولكن لم ينضم الى هذه السوق سوى : الأردن ، سوريا ، العراق ، مصر ، ورغم ذلك فقد عملت الدول الأعضاء على الاسراع في تسهيل عملية التبادل التجاري البيني العربي واتخذت القرار بالاسراع في عملية التحرير الكامل للسلع العربية عام ١٩٧١ ولقد جد من نجاح هذه السوق تباين الأنظمة الاقتصادية العربية وتباين مستويات التنمية .

محور المال والاستثمار ويضم ٤ اتفاقيات :

- اتفاقية تسوية المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال ١٩٥٣ .
- اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية عام ١٩٧٠ .
- اتفاقية تسوية النزاعات بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين المستثمرين لعام ١٩٧٤ .
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية عام ١٩٨٠ .

عام ١٩٨٠ عقد أول مؤتمر قمة عربي لمعالجة القضايا الاقتصادية وتم فيه اقرار :

- ميثاق العمل الاقتصادي القومي .
- استراتيجية العمل الاقتصادي العربي .
- عقد التنمية العربية المشتركة .
- الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

عام ١٩٨١ تم اقرار " اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية " دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٣ ، ووافق عليها ١٩ دولة حتى الآن .

أما المنظمات العربية المتخصصة فسنكتفي بذكرها :

في مجال الانتاج :

- المنظمة العربية للتنمية الصناعية .
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية .
- المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس .
- المنظمة العربية للثروة المعدنية .
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة .

في مجال العمل :

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- المنظمة العربية للتنمية الادارية .
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي .

في مجال النقل والاتصالات :

- الاتحاد البريدي العربي .
- الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية .
- اتحاد الاذاعات العربية .
- الهيئة العربية للطيران المدني .

وقد أدى تعدد هذه المنظمات الى ازدواجية العمل وتبعثر الجهود مما أدى بمجلس الجامعة في قراره رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٧ الى تعديل المادة الثامنة من معاهدة الدفاع العربي المشترك بحيث أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المسؤول عن انشاء أية منظمة جديدة بالاضافة الى تحويله وضع السياسة العامة وتخطيط برامج العمل واشرافه على حس الاداء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي .

عام ١٩٨٨ تم ادماج بعض المنظمات وأحيلت مهام بعضها الآخر الى الأمانة العامة واعتبارا من ذلك التاريخ اتجه المجلس الاقتصادي الاجتماعي للعمل بصيغة المجالس الوزارية المتخصصة وأنشأ المجالس التالية :

- مجلس وزراء النقل العرب.
- مجلس وزراء الاتصال العرب .
- مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون البيئة .
- مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء .

- المجلس الوزاري العربي للسياحة .

رغم تعدد النصوص والمجالس والمنظمات فان العمل العربي المشترك ظل دون الآمال المرجوة رغم كل ما يحدق من أخطار بالشعوب العربية ورغم اتجاه معظم دول العالم نحو التكتلات الاقليمية .

II – محاولات تطبيق النصوص :

منذ انشائها ، تسعى الجامعة العربية لوضع مقرراتها موضع التنفيذ وهي بمجملها ترمي الى التكامل والتوحد العربي وسنكتفي هنا بذكر أهم المحاولات :

١- منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى :

دخلت اتفاقية التجارة الحرة حيز التنفيذ عام ١٩٨٣ وصادق عليها تسعة عشر دولة عربية (١٦) الا أنها لا تزال محدودة التطبيق وأسباب ذلك اختلاف الأنظمة الاقتصادية العربية وضعف آلية المتابعة لتنفيذ الاتفاقية .

فلم تتفق الدول مثلا على آلية اعفاء السلع وذلك لعدم توفر قواعد المنشأ للسلع التي تتمتع بالاعفاءات في اطار الاتفاقية ولم يشرع باعداد ذلك الا سنة ١٩٩٥ .

- لم تحدد الاتفاقية قاعدة التخفيض الجمركي .
- لم تنص الاتفاقية على كيفية معالجة منتجات المنطقة الحرة .
- الاختلاف حول استثناء بعض السلع الزراعية والصناعية من الاعفاءات الجمركية .

ووضع برنامج تنفيذي للاتفاقية عام ١٩٩٧ من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي تحت الرقم ١٣١٧ ويعتبر هذا القرار من أجمل القرارات على مستوى العمل العربي المشترك وقد جاء بناء على القرار رقم ١٩٩٦/١٩٧ الصادر عن القمة العربية التي عقدت في القاهرة في ذلك التاريخ .

عام ١٩٨٨ تم إدماج بعض المنظمات وأحيلت بعض المنظمات الى الأمانة العامة واعتبارا من عام ١٩٨٨ اتجه المجلس الاقتصادي الاجتماعي للعمل بصيغة المجالس الوزارية المتخصصة والتي تتولى مهام أمانتها الفنية الأمانة العامة للجامعة وأنشأت المجالس التالية :

- مجلس وزراء النقل العرب .
- مجلس وزراء الاتصالات العرب.
- مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون البيئة .
- مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء .
- المجلس الوزاري العربي للسياحة .

عرقلة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة :

منطقة التجارة العربية الكبرى دخلت حيز التنفيذ منذ العام ١٩٨٣ وصادق عليها دولة الا أنها لم تزل محدودة التطبيق وسبب ذلك :

- اختلاف الأنظمة الاقتصادية العربية .
- ضعف آلية المتابعة لتنفيذ الاتفاقية .

وينص القرار ٩٧/١٣١٧ على ما يلي : البرنامج التنفيذي :

- الاعراب عن قيام منظمة تجارة حرة عربية حرة خلال ١٠ سنوات ابتداء من ١-١-١٩٩٨.
- الموافقة على البرنامج التنفيذي لاقامة منطقة التجارة الحرة .
- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الاجراءات الملائمة لذلك .
- ترعى اللجان المكلفة الى وضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل هذه الغاية .
- تكليف المنظمات العربية المختصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتطوير نظمها بما يتوائم وهذه الغاية .
- تكليف الأمانة العامة باعداد دراسة عن المناطق الحرة القائمة في البلدان العربية لمعالجتها .
- دعوة اللجنة الدراسية الأولى لممارسة أعمالها خلال مرحلة التنفيذ الأولى لازالة أية عقبات .
- يكون تنفيذ منطقة التجارة الحرة محورا لأعمال المجلس خلال دورته القادمة أي أن يتم استكمال بنائها .

وهكذا فان البرنامج التنفيذي قد التزم بالمبادئ التالية :

- تشكل اتفاقية التجارة لعام ١٩٨١الاطار القانوني والأساسي لمنطقة التجارة الحرة .
- تتماشى المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية ومع أحكام المنطقة العالمية للتجارة .
- اشتمال البرنامج التنفيذي على خطة وجدول زمني لانشاء المنطقة .

هذا وقد تمت معالجة نقاط الخلاف حول تفسير بعض البنود وتم الاتفاق على ما يلي :

- التحرير التدريجي للسلع والخدمات الزراعية وأن تحدد كل دولة السلع الزراعية المستثناة من التحرير .
- تم تحديد التاريخ المرجعي للتنفيذ ابتداءا من ١-١-١٩٩٨ ولمدة عشر سنوات وتكون الرسوم المطبقة في كل دولة من الدول الأطراف هي الرسوم المطبقة في هذا التاريخ ويتم تخفيضها سنويا بنسبة ١٠ % .
- تم تشكيل لجنة لاعداد قواعد المنشأ العربية على أن تستكمل عملها خلال ٣ سنوات .
- لتفعيل آلية المتابعة والتنفيذ تم انشاء عدد من اللجان لهذا الغرض .

أما العناصر الرئيسية للبرنامج التنفيذي فهي :

١- معاملة السلع العربية والتي تنطبق عليها قواعد المنشأ العربية معاملة السلع الوطنية .

٢- يتم تحرير كافة السلع المتبادلة بين الدول الأطراف من الرسوم الجمركية وفقا لمبدأ التحرير التدريجي والذي يطبق بنسب سنوية متساوية خلال عشر سنوات تبدأ من ١-١-١٩٩٨ وتنتهي في ٣١-١٢-٢٠٠١ ويمكن أن تتفق الدول الأطراف اثناء التنفيذ على وضع أية سلع تحت التحرير الفوري ، كما يجوز لأي بلدين طرفين في البرنامج تبادل اعفاءات تسبق البرنامج الأمني .

٣- لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في اطار البرنامج لأية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان .

٤- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق باجراءات الوقاية والدعم وللاغداق والخلل في ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق البرنامج .

٥- منح معاملة تفضيلية الدول العربية الأقل نموا وعلى الدولة المعنية تحديد طبيعة المعاملة المطلوبة والفترة الزمنية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة .

٦- تحديد أسلوب متابعة التثقيف وفض أية منازعات تنشأ عن التطبيق من خلال لجان متخصصة .

٢- الاتحاد العربي للمستهلك :

بعد انعقاد المؤتمر العلمي حول حماية المستهلك لأول مرة في بلد عربي الأردن عام ١٩٩٨ تداعى الممثلون العرب على هامش المؤتمر الى اجتماع حضره ٩ منظمات عن تسع بلدان و ٥ وفود حكومية وقرروا تأسيس اتحاد عربي للمستهلك ، حيث وضعوا أهدافه وطرق عمله كالتالي :

١- العمل على توفير الحماية للمستهلك العربي من المنتجات وعمليات الانتاج والخدمات التي تؤدي الى مخاطر على صحته وتشكيل هيئات تهتم بالدفاع عن مصالحه .

٢- تزويده بالمعلومات الكافية عن جميع السلع والخدمات مما يمكنه من ممارسة حقه بالاختيار .

٣- حماية المستهلك العربي من الاعلانات المظللة . (١٧) .

وبعد انتخاب المكتب التنفيذي للاتحاد وتنفيذاً لقرارات المؤتمر ، قدمت الأمانة العامة في أواخر ١٩٩٨ الى جامعة الدول العربية الملف التأسيسي وخطة العمل واعترفت الجامعة بالاتحاد وسجلته ضمن الاتحادات العربية عام ١٩٩٩.

شارك الاتحاد في الدورة الدراسية التي عقدتها المنظمة الدولية للمستهلك عام ١٩٩٩ في المغرب كما ساهم في الندوة التي عقدتها المجموعة الأوروبية في ايطاليا بين دول شمال وجنوب المتوسط لتقييم حالة المستهلك ووضع خطة مشتركة لحمايته .

عام ١٩٩٩ عقدت الأمانة العامة ، أول اجتماع لها في عمان وكان من أهم بنود جدول الأعمال النظر في مشروع أولي لقانون نموذجي لحماية المستهلك العربي خاصة وأنه لم يوجد في الأقطار العربية الا قانون حماية المستهلك الجزائري والتونسي ، وتقرر النظر في التنقيحات التي ستدخل على المشروع في المؤتمر العلمي العربي في الامارات عام ٢٠٠٠ .

٣- المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس :

أنشأت المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس منذ عام ١٩٦٨ ثم ادمجت مع الهيئة العربية للتعدين لأسباب اقتصادية وسميت " المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، مركز المواصفات والمقاييس " ويمكن أن نذكر هنا هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجي لعام ١٩٨٣ التي ظهرت نتيجة تحويل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وهي تختص :

- بالتشريع المتعلق بالمواصفات .
- تحديد المواصفة وتطبيقها .
- الملاءمة مع صحة وسلامة وتقاليد ونظم المستهلك الخليجي .

وقد وضعت نحو ٧٠٠ مواصفة تم اعتمادها وهي تلعب دوراً هاما على هذا الصعيد بالنسبة لدول مجلس التعاون وتعتبر مثلا يمكن أن يقتدى على صعيد الدول العربية بكاملها مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والميول والعادات المشتركة للشعوب العربية فيما يتعلق بالمواصفة المطلوبة لجودة السلع .

٤- وضع قانون عربي لحماية المستهلك :

ان اتفاق الدول العربية على توحيد القوانين المتعلقة بحقوق المستهلك من ضمن توحيد مختلف تشريعاتها . أصبح اليوم أكثر ضرورة من أي وقت مضى فالانضمام الى منظمة التجارة العالمية يلزم الدول المنضمة باحترام اتفاقيتي TBS أو العوائق الفنية أمام التجارة و SPS أو الاجراءات الصحية والصحية النيابية . وبالعودة الى هاتين الاتفاقيتين يتبين لنا الأهمية المعطاة لمسألة التقيد بالمواصفات والمقاييس المطلوبة بالنسبة لكافة السلع . والاتفاقيتان توصيان جميع الدول باتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان جودة الواردات والصادرات وحماية الصحة والسلامة البشرية وحماية البيئة والحيلولة دون ممارسة الغش والخداع . إلا أن الاتفاقيتين تشيران من ناحية ثانية الى أن حماية المصالح الأمنية الحيوية من قبل دولة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر :

- عدم خلق عوائق غير ضرورية في وجه التجارة الدولية .

– المساواة في المعاملة بين المنتج الوطني وغير الوطني .

– نشر المعلومات المتعلقة ببرنامج المواصفات كل ستة أشهر .

– إعطاء فرصة للراغبين في الدول الأخرى لابداء ملاحظاتهم وآرائهم قبل اعتماد المواصفة لفترة كافية على الأقل ستون يوما .

هذه الشروط تظهر من ناحية مدى التدخل والوصاية التي تمارسها منظمة التجارة الدولية على مختلف البلدان (١٨) من ناحية ثانية تظهر أن الانضمام الى اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ تلزم بالغاء المعاملة الفضلى بين الدول والتي نشأت نتيجة لوضعية سابقة ولا يستثنى من هذا النص الا التكتلات الاقتصادية والمناطق التجارية الحرة هي الحد الأدنى لذلك . والدول العربية تجمع بينها عشرات الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الجماعية وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقيات ستنسحب على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمجرد الانضمام اليها . ولكي تتمكن الدول العربية من الاحتفاظ بنوع من الخصوصيات فيما يتعلق بعلاقاتها البينية فلا بد من اقامة تكتل اقتصادي عربي قوي أقله " منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى " التي يجب تفعيلها بأقصى ما يمكن ، خاصة وأن الغاء نظام الحصص وسياسة الدعم لبعض قطاعات الانتاج في الدول النامية من بينها دول عربية من قبل الدول المتطورة خاصة الأوروبية سيزيد من الوضع خطورة .

بانتظار توحيد التشريع العربي المنشود خاصة فيما يتعلق بالمستهلك ، يمكن للدول العربية أن تقتدي بالنموذج الأوروبي حيث أن اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ والتي دخلت حيز التنفيذ في كافة دول الاتحاد قد تبنت توحيد مسألة حل النزاعات كمرحلة أولى قبل تطبيق قانون موحد يتناول المستهلك الأوروبي ، تطبيقا لذلك لجأت الاتفاقية الى اعتماد قاعدة الإسناد الى قانون محل إقامة المستهلك فيما يتعلق بعقود الاستهلاك وذلك عند عدم ذكر القانون الواجب التطبيق على العقد من قبل المتعاقدين (المادة الخامسة من الاتفاقية) .

اما في حال ذكر القانون من قبل المتعاقدين ، فإنه يطبق شرط مراعاة القواعد الأكثر حماية للمستهلك والمقررة في قانون محل اقامته (المادة السابعة من الاتفاقية) .

غير أن مثل هذه القواعد الحامية للمستهلك ليست موجودة بشكل صريح في التشريعات العربية وبالتالي فالمستهلك العربي المتعاقد مع منتج أو بائع أجنبي ربما كان من صالحه أن يعتمد قانون المنتج الأوروبي على ما يحتمله ذلك من اشكالات مرافقة منها إمكانية استغلال المنتج لهذا الوضع ، ومنها مسألة تطبيق القانون الأجنبي أمام المحكمة الوطنية.

أما اذا كان الأمر يتعلق بعلاقة بينية أي بين مستهلك ومنتج ينتميان الى قطرين عربيين ، في هذه الوضعية سنكون أمام بلدين يفتقران الى قانون بشأن المستهلك (ما عدا حالة الجزائر وتونس) وعندها يمكن للمستهلك أن يستفيد من القواعد العامة كالقاعدة التي تحمي الطرف الأضعف في العقد وهو هنا

المستهلك أو الاستفادة مما ورد في الشريعة الاسلامية أو حتى القواعد الوضعية بمناسبات مختلفة فيما يتعلق بالغش والاحتكار ومراقبة الموازين والقياس والثمن ، وما يتعلق منها أيضا بالصحة العامة .

خلاصة :

خلاصة هذا البحث يتبين لنا مدى الجهود التي يجب أن تبذلها الدول العربية في مجال حماية المستهلك سواء على المستوى القانوني أو على المستوى التطبيقي في عصر تتسارع فيه الأحداث وتزول فيه الفواصل الجمركية وتستفحل حرية السوق وتسيطر القوة كما في الأساطير الغابرة ، وتفرض على العالم قوانين منظمة التجارة العالمية أو قوانين الأقوى .

يجب على حكام الدول العربية أن يحسموا أمرهم ويستجيبوا الى تطلعات شعوبهم ومصالحها ويتخذوا كل ما من شأنه تجسيد التوحد العربي في عصر التكتلات الاقليمية هذا وذلك بوضع التشريعات اللازمة وارفاقها بآليات التطبيق المناسبة ، آخذين بعين الاعتبار خصوصيات شعوبهم ، وواضعين في سبيل ذلك كل الامكانيات .

جدول رقم (١) المؤتمر الأول للمستهلك العربي ٢٦-٢٧ فبراير ٢٠٠٠ – أبو ظبي

المواصفات العربية القياسية

م	الدولة	عدد المواصفات المعتمدة	اسم الجهاز الذي يصدرها
١	الإمارات	٦٦٠ (جاري اعتماد مجموعة جديدة ليصل العدد الى ٩٧٤)	إدارة المواصفات والمقاييس
٢	السعودية	١٤١٦	الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس
٣	دولة قطر	٦٥٠(١٦٠) مواصفة ملزمة	إدارة المواصفات والمقاييس وحماية المستهلك
٤	سلطنة عمان	٧٣٠ (غير ملزمة) ٩٦(ملزمة)	
٥	دول مجلس التعاون	٩٧٤	هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون

٦	الدول العربية (مواصفات قياسية عربية)	١١٦١	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
٧	المملكة الأردنية الهاشمية	عدد المواصفات (٢١٠٠)	مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية
٨	الجمهورية التونسية	عدد المواصفات(٤٨٠٠)	المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية
٩	الجزائر	(٤٥٠٠)	المعهد الفجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية
١٠	الجمهورية العربية السورية	عدد الموصفات (١٧٠٠)	الهيئة العربية السورية للمواصفات والمقاييس
١١	جمهورية مصر العربية	عدد المواصفات (٢٣٠٠)	الهيئة المصرية للتوحيد القياسي

مقارنة وضع المواصفات العربية بالدول الأجنبية

١	الدولية للتقييس	ISO(تقريبا)١٤٠٠٠	المنظمة الدولية للتقييس
٢	بريطانيا	أكثر من ١٦٠٠٠	معهد المواصفات البريطاني
٣	الولايات المتحدة (ASTM)	١٠٠٠٠	المعهد الأميركي للفحص والمواد
٤	فرنسا (AFMOR)	١٩٠٠٠	جمعية المواصفات الفرنسية
٥	ألمانيا	٩٧٠٠	حعهد المواصفات الألماني DIN
٦	اليابان (JISC)	(٨٥٠٠)	لجنة المواصفات الصناعية اليابانية

جدول رقم (٢)

مدى وجود قوانين لحماية المستهلك ومنع الاحتكار ووجود أو عدم وجود دعم حكومي للسلع والخدمات الأساسية في العالم العربي .

الرقم	الدولة	قانون حماية المستهلك	قانون منع الاحتكار	يوجد دعم للسلع الأساسية
١	اليمن	لا	نعم	لا يوجد دعم
٢	الكويت	لا	نعم	يوجد للأرز والسكر والزيت وليس للخبز
٣	سوريا	لا	على وشك الصدور	يوجد سكر والأرز والخبز
٤	الامارات	لا	نعم /لا يوجد تفعيل	لا يوجد
٥	الجزائر	نعم	نعم/صدر عام ١٩٩٥	لا يوجد

٦	ليبيا	لا	لا	دعم كامل للسلع الأساسية والمعمرة والسكن
٧	السودان	لا/مشروع قانون	نعم	لا يوجد
٨	فلسطين	لا	لا	لا يوجد
٩	المغرب	لا/مشروع قانون	نعم	السكر والأرز والدقيق
١٠	البحرين	لا	لا	الخبز والدجاج والبيض
١١	قطر	لا	لا	يوجد دعم للسلع الأساسية
١٢	سلطنة عمان	لا	لا	لا يوجد
١٣	مصر	لا/مشروع قانون	نعم	الخبز والسكر والزيت
١٤	الأردن	لا/مشروع قانون	لا/مشروع قانون	لا يوجد
١٥	السعودية	لا	لا	لا يوجد
١٦	لبنان	لا/ مشروع	لا/ *	لا يوجد
١٧	تونس	نعم	نعم	لا يوجد
١٨	الصومال	لا	لا	لا يوجد
١٩	جيبوتي	لا	لا	لا يوجد
٢٠	موريتانيا	لا	لا	لا يوجد
٢١	العراق	لا	لا	دعم كامل للسلع الأساسية

ملاحظة : فيما خص لبنان المعلومات على مسؤولية الباحث ، أنظر القسم الأول من البحث .

هوامش :

(١) المستهلك : هو " المتعاقد الذي يبرم عقودا أيا كان شكلها أو موضوعها مع طرف آخر مهني متخصص فنيا وذلك لاشباع حاجات الطرف الأول الشخصية والأسرية ودون أن يدخل هذا التعاقد في اطار ممارسة النشاط المهني للطرف الأول " . (أنظر الدكتور هشام صادق " التشريع العربي الموحد ... " ، ص٦ في " المستهلك العربي في ظل العولمة " ، المؤتمر الأول للمستهلك العربي في دبي- الامارات العربية ٢٦-٢٧ فبراير ٢٠٠٠).

والمستهلك يمكن أن يكون الفرد التاجر ، المصنع ، المؤسسة، الهيئات الادارية ، الدولة ... وبالتالي فهو يشمل جميع شرائح المجتمع . (أنظر الأستاذ حسن الكثيري في " المؤتمر الوطني الأول لحماية المستهلك عمان- الأردن ٩/٢٩ الى ١٠/٢/) ١٩٩٨).

حماية المستهلك : هي مصطلح واسع يشمل كل ما يقدم للمستهلك من خدمات من قبل مختلف الأجهزة الحكومية الوطنية أو الاقليمية او الدولية او الخاصة وذلك لحمايته من مختلف أنواع الممارسات الضارة وغير المشروعة كالغش والتزوير والاحتكار وكل ما له علاقة بالسلامة وبالصحة العامة أو البيئة او الجودة النوعية للسلع والمواد وغيرها .

(٢) حقوق المستهلك الأساسية كما عرفتها المنظمة العالمية للمستهلكين هي : حق السلامة أو الأمان – حق المعرفة – حق الاختيار – حق اسماع آرائه – حق توفير احتياجاته الأساسية – حق التعويض – حق التثقيف – حق الحياة في بيئة صحية . أنظر لاحقا .

(٣) في لبنان ورد في المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٥٤ المادة الأولى المتعلق بمكافحة الغش ما يلي :

يعتبر غشا :

أ- صناعة أو اعداد أو حيازة أو عرض أو بيع البضائع من أي نوع كانت بصورة تخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو معدل العناصر المفيدة الداخلة فيها أو تتعارض مع المقاييس والمواصفات الوطنية الالزامية .

ب- التضليل في تعريف نوع منشأ البضائع أو عدم ذكر منشأها ونوعها بصورة واضحة .

ج- تسليم بضائع بكمية أو صفات تختلف عن الكمية أو الصفات المتفق عليها أو المعلن عنها . ويفصل الفصل الثاني العقوبات .

د- الاعلان عن البضائع أو الترويج لها بصورة مضللة .

هـ- المنتجات التي انتهت مدة صلاحيتها للاستعمال وفقا للتاريخ المحدد عليها .

في الدول العربية نذكر في مصر فيما يتعلق بالغش القانون رقم ٩٤/٢٨٠ الخاص بتعديل القانون ٤١/٤٢ الخاص بقمع الغش والتدليس وذلك بتشديد العقوبة تقرير وزارة التجارة المصرية لمؤتمر عمان حول المستهلك ١٩٩٨.

في الامارات القانون الاتحادي رقم ١٩٧٩/٤ مؤتمر أبو ظبي – الامارات ٢٠٠٠ .

السودان تعتمد على ما ورد في الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بتحريم الغش والخداع أنظر سوسن سعيد شندي مؤتمر عمان ١٩٩٨ .

البحرين مرسوم أميري رقم ٧٥/١٨ خاص بحماية المستهلك من التلاعب والغش والاستغلال .

(٤) في لبنان عرف المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٣ في الباب الرابع المبدأ ١٤ الاحتكار باعتباره :

١- كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعا مصطنعا او الحيلولة دون تخفيض هذه الأسعار .

٢- كل اتفاق أو تكتل يتناول الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها فيكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات .

٣- كل عمل يرمي الى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو اخفائها بقصد رفع قيمتها أو بغلق مكاتبه أو مستودعاته لأسباب غير مشروعة بغية اجتناب ربح لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب .

أما المادة ١٥ فتعتبر كل عمل ينضوي تحت باب الاحتكار هو باطل حكما ويتعلق الباب السابع منه بالعقوبات التي تقع في حال المخالفة .

ولا يوجد نص يعالج مسألة الاحتكار الا في ثمان دول عربية (أنظر الدكتور محمد عبيدات مؤتمر عمان ١٩٩٨).

(٥) فيما يتعلق بالبلدان العربية أنظر مؤتمر عمان ١٩٩٨ مرجع مذكور سابقا .

فيما يتعلق بلبنان هناك عشرات المراسيم المتفرقة يمكن أن نذكر منها المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٣ خاص بحيازة السلع والمواد والاتجار بها مرسوم رقم ٦٩/١٢٢٥٣ معدل بالمرسوم رقم ٨٢/٤٧٤٠ ويحدد الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية المعلبة أو المحفوظة أيضا المرسوم ٦٧/٦٥٠٤ معدل بالمرسوم ٢٠٠١/٥٧٠٥ ويحدد المدة الصالحة لاستهلاك المواد الغذائية المعلبة أيضا المرسوم ٨٣/٧١ يتعلق بسلامة المواد الغذائية على اختلافها .

مشروع قانون بمرسوم رقم ٦٣/١٣٦٨٦ يتعلق بنظام القياس بالاضافة الى عشرات القرارات .

(٦) عام ١٩٦٢ تم انشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس عام ١٩٦٢ أنشأت مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وانتسب لبنان الى المؤسسة الدولية لعلم القياس الرسمي بموجب المرسوم رقم ١٩٦٢/٨٤٧٥ عام ١٩٧٢ تم انشاء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، عام ١٩٧٢ أنشأت مديرية المواصفات والمقاييس في الأردن ، عام ١٩٧٦ أنشأت دائرة المواصفات والمقاييس في دولة الامارات ، عام ١٩٨٧ أنشأت دائرة للمواصفات والمقاييس في اليمن ، عام ١٩٨٩ أنشأ جهاز المواصفات والمقاييس في قطر ، في البحرين صدر المرسوم بقانون رقم ٨٥/١٦ في شأن المواصفات والمقاييس والظاهر أن التطبيق يشمل مختلف حقوق المستهلك (ورقة البحرين الى مؤتمر عمان لعام ١٩٩٨) ، عام ١٩٩٤ أنشأت مؤسسة المواصفات والمقاييس في فلسطين من أجل مزيد من المعلومات أنظر مؤتمر عمان ١٩٩٨ مرجع مذكور سابقا .

(٧) أنظر حبيب قرفال علي ، مؤتمر الامارات لعام ٢٠٠٠ مرجع مذكور سابقا .

(٨) أنظر د. محمد عبيدات مؤتمر عمان ١٩٩٨ مرجع مذكور سابقا .

(٩) أنظر المرجع السابق وأيضا د. هشام صادق التشريع العربي الموحد ص٣ في المستهلك العربي في ظل العولمة ، مؤتمر الامارات ٢٠٠٠ مرجع سابق .

(١٠) أنظر محمد سامر المفتي مؤتمر عمان ١٩٩٨ مرجع سابق .

(١١) أشارت المنظمة الدولية للمستهلكين في أحد تقاريرها أن حقوق المستهلكين ستكون في خطر شديد يجعلها مهمشة في ظل القوانين الحالية لمنظمة التجارة العالمية وعلى سبيل المثال عندما تتعارض قوانين تصدير بعض السلع لدول معينة مع حماية نظام وقواعد حماية المستهلك للدولة المستوردة تقوم حكومات الدول المصدرة بالضغط من خلال مفاوضيها مع المنظمة لالغاء تلك النظم أو التخفيف منها ومن هذا المنطلق وجب على الحكومات المشاركة في هذه المفاوضات أن تركز على حماية مستهلكيها ، وقد كان من بين ما رفعت شعاره المظاهرات التي قامت أثناء انعقاد اجتماعات المنظمة في مدينة سياتل الأميركية عام ١٩٩٩ مسألة حماية المستهلك وما تمثله المنظمة من خطر بهذا الشأن خصوصا في الدول النامية التي تفتقر لأبسط قواعد حماية المستهلك ولعل أهم ما في الأمر أن من بين المحتجين من ينتمون الى الدول المتقدمة حيث تحظى حماية المستهلك بأهمية بالغة أنظر د. سهير السبع شاندي مؤتمر دبي ٢٠٠٠ مرجع مذكور سابقا .

(١٢) أنظر القسم الأول من هذا البحث .

(١٣) عام ١٩٦٠ أنشأ الاتحاد العالمي لجمعيات حماية المستهلك IOCU ، عام ١٩٩٣ أصبح إسم الاتحاد "المنظمة الدولية للمستهلك CI " ، عام ٢٠٠٠ أصبحت تضم أكثر من ١٧٠ بلد وأكثر من ٦٠٠ عضو . أنظر د. الحبيب قرفال مؤتمر أبو ظبي ٢٠٠٠ مرجع مذكور سابقا .

(١٤) نظام ISO هو باختصار " نظام ادارة الجودة العالمي . الانضمام لهذا النظام له أهمية كبرى لأنه نظام مواصفة عالمية ، يمنح شهادة مطابقة ، ويسهل العلاقة بين المتعاقدين . أنظر أنظمة إدارة الجودة وعلاقتها بالمستهلك اعداد الجمعية الأردنية للجودة مؤتمر عمان مرجع مذكور سابقا .

(١٥) أنظر د. صادق ص٧و٨ في المستهلك العربي في ظل العولمة مؤتمر أبو ظبي ٢٠٠٠ .

(١٦) الدول التي لم تصادق عليها هي الجزائر ، جيبوتي ، وجزر القمر ، أنظر مؤتمر أبو ظبي ٢٠٠٠ كمال سنادا التعاون الاقتصادي العربي .

(١٧) أنظر د. قرفال مؤتمر أبو ظبي ٢٠٠٠ مرجع مذكور سابقا .

(١٨) أنظر حسن مرعي الكثيري فيما يتعق بقوانين منظمة التجارة الدولية مؤتمر الامارات ٢٠٠٠ رقم ١٣ .

المراجع :

١- المؤتمر الوطني الأول لحماية المستهلك ، عمان - الأردن ، ٢٩أيلول الى ٢ تشرين أول ١٩٩٨ ، ٤٥٠ صفحة .

٢- المؤتمر الأول للمستهلك العربي : " المستهلك العربي في ظل العولمة " ، الامارات - أبو ظبي ، ٢٦-٢٧ فبراير ٢٠٠٠ ، ٤٠٠ صفحة .

٣- ميثاق الجامعة العربية .

٤- معاهدة الدفاع العربي المشترك .

٥- الدليل الاحصائي للمنظمة الدولية للمستهلك ١٩٩٧ .

٦- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للمستهلك ١٩٩٣ .

٧- المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ .

٨- النظام الأساسي للاتحاد العربي للمستهلك عام ١٩٩٨ .
٩- كتاب التقييس المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس عام ١٩٨٥ (إحدى منظمات جامعة الدول العربية).
١٠- اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرى الكبرى عام ١٩٨٣ والبرنامج التنفيذي للاتفاقية لعام ١٩٩٧ رقم ١٧/١٣ الصادر بناء على القرار ١٩٩٦/١٩٧ ، الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية جامعة الدول العربية .
١١- تنظيم هيئة المواصفات والمقاييس لدول مركز التعاون الخليجي ، الدورة التدريبية التاسعة للتقييس أبو ظبي ١٩٩٥ .
١٢- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، صندوق النقد العربي ١٩٩٨ -١٩٩٩ .
١٣- " العولمة هيمنة منفردة في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية " ، نخبة من المثقفين ، باشراف محمد نوار ، دار الجهاد ، مصر ، ١٩٩٩ .
١٤- " العرب والعولمة والتحضير للقرن الواحد والعشرين " الشارقة ١٩٩٩ ، كتاب الخليج .
١٥- " عولمة أم أمركة " ، حسن قطامش مكتب الطيب مصر ١٩٩٩ .
١٦- " العولمة التجارية والادارية والقانونية ، رؤية اسلامية " ، كمال أبو صقر دار الوسام ٢٠٠٠ .
١٧- "العولمة والتحولات الاجتماعية في الوطن العربي " ، مركز البحوث العربية ، مكتبة مدبولي ، مصر ، ١٩٩٩ .
١٨- " العولمة دراسة تحليلية نقدية " عبدالله الثوم ، عبد الرؤوف طه دار الوراق لندن ١٩٩٩ .
١٩- " العولمة والأقلمة " ، ريشارد هيغموت ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ١٩٩٨ .
٢٠- " المتلعبون بالعقول " ، هاربرت سيلر ، ترجمة عبد السلام رضوان ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، ٢٤٣ صفحة ١٩٩٩ .
٢١- " فخ العولمة ، الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية " ، هانس بيتر مارتين وهرالد شومان ، ترجمة عدنان عباس علي ، عالم المعرفة ٢٣٨ صفحة ١٩٩٨ .
٢٢- " الاقتصاد العربي وتحرير التجارة العالمية " ، القاهرة ١٩٩٨ .
23- World trading system , business guide ITC, 1999 .
24- " The economy and the globalization " , Abdel Aziz al Kuheil , Oct 1999 .
25- " Effect of globalization on consumer protection " , Nancy Harvey Steorts / USA Amman 1998 .

26- Eu consumer policy and its implications in Eu- relations with third countries , Mr. F. Gares de Los Fayos – first secretary , European commission delegation , Amman 1998 .